



تعميم أساسي للمصارف رقم ٩٦

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ المتعلق بعمليات المرابحة
المجراة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية.

بيروت، في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٨٨٧٠

عمليات المربحة المجرأة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية
في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق
بممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعاريف:

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية، المعاني الواردة
أمام كل منها:

مربحة : البيع بنكلفة شراء الأصل مع زيادة ربح معلوم.
الأمر : عميل المصرف الإسلامي.
المأمور : المصرف الإسلامي.
أصل : هو كل مال منقول أو غير منقول متوفرة فيه شروط
المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧٥
تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، موضوع عملية المربحة.
المربحة للأمر بالشراء : هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان
على تنفيذ هذا التفاوض الذي يُطلب بمقتضاه الأمر من

المأمور شراء أصلٍ لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على ان يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للأصل المذكور.

هامش الجدية : هو المبلغ الذي يدفعه الأمر بناء على طلب من المأمور للتأكد من ان الأمر جاد في طلبه. على انه اذا عدل الأمر عن شراء الأصل في حالة الإلزام، عوّض الضرر الفعلي الذي لحق بالمأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور، فله ان يعود على الأمر بما تبقى من خسارة. اما اذا فاق مقدار الضرر، فعلى المأمور رد الرصيد المتبقي إلى الأمر.

موجودات لعمليات المربحة : هي مجموع الأصول موضوع عمليات المربحة. موجودات من عمليات مربحة غير منفذة: هي مجموع الأصول التي تم حيازتها بهدف إجراء عمليات مربحة ونكل الأمر بالشراء بوعده بالشراء.

مؤونة هبوط قيمة الموجودات : هو مبلغ يتم تخصيصه لمقابلة انخفاض في قيمة الأصول موضوع عمليات المربحة وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة او بالقيمة السوقية أيهما أقل.

١ : حسابات الاستثمار المطلقة

١ : حسابات الاستثمار المقيدة

المادة الثانية^٢: يطبق هذا القرار على عمليات المربحة للأمر بالشراء المتضمنة وعداً ملزماً بالشراء من قبله.

المادة الثالثة: على المصرف الإسلامي تطبيق قاعدة إلزام العميل بالشراء في عمليات بيع المربحة، وبالتالي عدم الدخول في أية مربحة لا يلتزم فيها العميل بالشراء بعد مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة.

^١ - ألغى هذا التعريف بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٥٦)

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ (تعميم وسيط رقم ٤٥٦)

المادة الرابعة: يجب ان يتضمن عقد المراجعة للأمر بالشراء، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية:

- ١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي مراجعة للأمر بالشراء.
- ٢- الأصل موضوع العقد.
- ٣- تحديداً للثمن المتوقع وللمصاريف وللرسوم وللضرائب كافة المدفوعة من قبل المأمور كما وتلك المتوجبة على الأمر، لا سيما الأرباح المنفق عليها.
- ٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل الأمر بالشراء.
- ٥- تحديداً لهامش الجدية المدفوع سلفاً من قبل الأمر بالشراء والذي يجب ان يكون نقدياً ولا يقل عن ١٥% من قيمة المبلغ الإجمالي المتوقع الذي سيقوم المأمور بتسديده.
- ٦- تحديداً لكيفية قيام الأمر بالشراء بتسديد ثمن المبيع وجزاء التخلف عن السداد في المواعيد المقررة.

المادة الخامسة: تدرج حسابات المراجعة وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: لا يجوز للمصرف الإسلامي امتلاك أصول ناجمة عن عمليات مراجعة غير منفذة لمدة تزيد عن الستة أشهر من تاريخ تصنيفها ضمن هذه الحسابات. ويعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصرف الإسلامي التقييد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص مخالف، جميع الأحكام والأنظمة والمبادئ المتعلقة بالمصارف غير الإسلامية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

المعالجة المحاسبية لعمليات المrabحة

أ - الوعد بالشراء (العقد الأول في عملية المrabحة)

يسجل العقد بقيمته الاسمية خارج الميزانية ضمن التعهدات المأخوذة ، ويرصد لاحقاً عند تنفيذ الوعد (العقد الثاني في عملية المrabحة) ، أو عند التمتع عن تنفيذ الوعد حيث يسجل بذات القيمة في حسابات خارج الميزانية ضمن حسابات للذكر .

ب- موجودات عمليات :

ب-١ موجودات عمليات المrabحة.

تسجل هذه الموجودات بتاريخ التعاقد على الشراء بكلفتها التاريخية داخل وخارج الميزانية وفقاً لنسب التمويل، يضاف عليها أية تكاليف مهما كانت، إضافية يتحملها المصرف في سبيل تملك أو حيازة واستلام الموجودات. تخفض هذه الكلفة لاحقاً بأي تغير مادي قبل متابعة وعد الشراء وتحمل هذه التغيرات على أعباء المأمور و/أو حسابات المستثمرين وفقاً لنسب التمويل.

ب-٢ موجودات من عمليات مrabحة غير منفذة.

يعاد تصنيف هذه الموجودات ضمن موجودات من مrabحات غير منفذة بقيمتها الدفترية. تعدل هذه القيمة لاحقاً عند حصول أي تغير مادي وتحمل هذه التغيرات على هامش الجدية، أما التغير المالي الناتج عن الفرق بين سعر السوق والقيمة الدفترية (الكلفة المعدلة) فيسجل في مؤونة هبوط قيمة الموجودات.

ج - مؤونة هبوط قيمة الموجودات.

تكوّن هذه المؤونة في حال انخفاض سعر السوق عن الكلفة بقيمة الانخفاض على أن تحرر هذه المؤونة في حال عاد وارتفع سعر السوق بقيمة الارتفاع. على أن يتم إعادة تقييم الموجودات المذكورة لتكوين أو تحرير هذه المؤونة عند إعداد البيانات المالية الشهرية .

د - هامش الجدية.

- ١-د يسجل هامش الجدية النقدي في الميزانية ضمن الالتزامات.
- ٢-د عند تنفيذ عقد المراجعة الثاني يرصد هامش الجدية المسجل في الالتزامات (د-١) في حساب ذمم البيوع الآجلة لعمليات المراجعة .
- ٣-د عند تصفية موجودات عمليات المراجعة غير المنفذة، تحمل الخسائر على هامش الجدية، ويرد الرصيد المتبقي للأمر أو يحتمل أي عجز عبر تسجيله ضمن حسابات الذمم المدينة .

هـ- ذمم البيوع الآجلة لعمليات المراجعة.

- ١-هـ عند تنفيذ وعد الشراء تسجل قيمة العقد الثاني الاسمية على حساب الأمر ضمن ذمم البيوع الآجلة لعمليات مراجعة داخل وخارج الميزانية وفقاً لنسب التمويل ، على أن تسجل قيمة الضمانات المقدمة إن وجدت في حسابات خارج الميزانية ضمن الضمانات العينية المادية أو المالية المستلمة وترصد عند انتفاء الحاجة منها أو تملكها.
- ٢-هـ في حال توقف العميل عن تسديد المستحقات يصنف حسابه ضمن ذمم البيوع الآجلة المشكوك بتحصيلها داخل وخارج الميزانية وفقاً لنسب التمويل ، وتكون مقابل حصة الأمر مؤونة ذمم مشكوك بتحصيلها بعد الأخذ بالاعتبار الضمانات الموجودة بحوزته.

و - الأرباح المؤجلة.

- ١ - و عند تنفيذ وعد الشراء بالبيع الآجل تسجل أرباح العملية في حساب أرباح مؤجلة - ضمن ذمم البيوع الآجلة لعمليات المراجعة - ويعترف بها كإيرادات للمأمور و/أو كعائدات للمستثمرين وفقاً لنسب التمويل على أساس الاستحقاق (أي بشكل دوري) .
- ٢ - و عند تصنيف حساب الأمر ضمن الذمم المشكوك بتحصيلها تصنف الأرباح المؤجلة بشكل متناسب معها، على أن يعترف بها، عند تحصيل كل قسط، كإيرادات للمأمور و/أو كعائدات للمستثمرين وذلك وفقاً لنسب التمويل.

ز - الحسم المكتسب بعد الشراء / الحسم الممنوح بعد البيع.

- ١ - ز الحسم المكتسب بعد الشراء.
- يعترف بالحسم المكتسب بعد شراء المأمور للأصل وقبل إعادة بيعه تخفيضاً لقيمة الأصل، أما إذا تم الحسم بعد بيعه فيعترف به وفقاً لرأي الهيئة الشرعية.

ز - ٢ الحسم الممنوح بعد البيع.
عند منح الأمور حسماً للأمر نتيجة السداد المبكر نقسط أو لبعض الأقساط وذلك بالاتفاق بينهما، يخفض حساب الأمر في نمم البيوع الآجلة مقابل خفض الأرباح المؤجلة إن لم يكن قد اعترف بها كإيرادات، وإلا تخفض إيرادات الأمور و/أو عائدات المستثمرين وفقاً لنسب التمويل.

ح - ١

^١ - ألغي هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٨ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥٦)